

دور النظام البائد بانتهاك القوانين الخاصة بحقوق الإنسان

ارتكب نظام البائد مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها،

وهي:

١- انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي بالاغتيالات، والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الاسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل .

٢- انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل .

٣- انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والکرد والشبك والمسيحيين .

٤- انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه .

٥- انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية .

٦- انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار الحزب، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والاناث والأطفال والقاصرين .

٧- انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد اجدادهم واباؤهم في العراق قبل وجود النظام البائد وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية .

٨- انتهاك حق الملكية ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني .

٩- انتهاك البيئة بحرق المزروعات وقطع الاشجار وتجفيف الأهوار وردم الأنهار وتغيير مساراتها وحرق الأهوار وحرق الغابات وتجريد الطبيعة .

١٠- انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطويق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الالتحاق بأزواجهن .

١١- تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في (التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الاعدام من قبل المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ اعمال اعدام لعدد من نزلاء سجنه (أبي غريب والرضوانية) .

١٢- التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى .

١٣- التجنيد الاجباري في صفوف الجيش، والجيش العراقي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء والأطفال والقاصرين والطلاب .

١٤- تهديد أمن المنطق والعالم بالحروب العبيثية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مادية فادحة .

١٥- منع حرية التعبير عن الرأي ولا سيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوب الإعدام وتحزيب الاعلام بكافة صوره ومنع حريته .

١٦- هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة .

- ١٧- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام .
- ١٨- عدم توفر العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على افقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار وحبس العمال والتضييق على الكسبة ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية وغير قانونية .
- ١٩- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث) .
- ٢٠- التهجير القسري والتسفير والتغيير الديموغرافي .
- ٢١- الاخفاء القسري للمواطنين .
- ٢٢- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي، قضاء الحزب، محكمة الثورة) .
- ٢٣- الاكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، ميلاد الرئيس، أعياد شباط، أعياد تموز) .
- ٢٤- الابتزاز بالتهديد وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار واصحاب المصالح .
- ٢٥- اكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم) .
- ٢٦- تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين .
- ٢٧- تكريم الأفعال غير الأخلاقية وتشجيع الخيانة المجتمعية والدينية .
- ٢٨- التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة .
- ٢٩- قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم .
- ٣٠- تجريم المطالبة بالحقوق .
- ٣١- منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرًا .
- ٣٢- جريمة تعذيب الأطفال والنساء والشيوخ .

٣٣- منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الاطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذوهم .

٣٤- الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع وانتهاك الحيز الأرضي الواجب تخصيصه سجنًا لـ (٣٠) إنسانا بمساحة أربعة أمتار مربعة .

٣٥- الحرمان من الخدمات الطبي والصحية للفئات التي في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال) .

٣٦- جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية .

٣٧- ممارسة اساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الاعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة، منها: (حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض - الزوجة والأخت والبنات والأم - بمراى الضحية، التعذيب بالحرمان من الماء والطعام، وقطع الاعضاء - اليد والرجل والانف واللسان وخلع العين والأذن وتشويه الجبهة - ، والتعذيب بالفلقة وخلع الاكتاف، والشنق، والاعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاريين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وثقب الأيدي والقدمين بالمتقاب الكهربائي - الدريل -) .